

الفصل الثاني القوانين

obeikandi.com

تمهيد

هدف القانون: إن هدف القانون هو تنظيم روابط الأفراد في المجتمع .

غاية القانون: تحقيق الأمن والتقدم لأفراد المجتمع .

وأهم ما قيل في غاية القانون نظريتان :

١ - النظرية الفردية .

٢ - النظرية الاجتماعية .

أولاً: النظرية الفردية، ويذهب أنصارها إلى أن:

الفرد هو غاية كل تنظيم قانوني وبالتالي يجب على القانون أن يضع سعادة الفرد وحرية في المقام الأول بحيث يجعل منها غايته الأولى والمقدسة، وقد أدى مفهوم هذه النظرية إلى صياغة بعض المبادئ الهامة على:

١ - الصعيد السياسي .

٢ - الصعيد الاقتصادي .

٣ - الناحية القانونية .

١ - الصعيد السياسي:

يجب أن تنحصر سلطات الدولة في مواجهة الأفراد في أضيق الحدود (الدولة الحارسة) والتي يجب أن تلتزم في سلوكها بمبادئ تقديس حقوق الفرد وحرياته لذلك كانت النظرية الفردية هي الأساس الفلسفي للديمقراطية بمعناها التقليدي الذي عرفته أوروبا .

٢ - الصعيد الاقتصادي :

كانت النظرية الفردية أساساً للنظام الرأسمالي، حيث جعلت من الحرية الاقتصادية توأماً للحرية السياسية حيث أنها تدعو إلى ترك المجال مفتوحاً أمام

النشاط الفردي أكثر وتشجيع الحوافز الخاصة مع إطلاق حرية استثمار رؤوس الأموال .

بعض الاصطلاحات المتعلقة بدراسة القانون:

القانون هدفه :

هو تنظيم روابط الأفراد في المجتمع ، وسيلته في ذلك فرض قواعد سلوكية تحدد للفرد ما له وما عليه وتسمى هذه القواعد بالقواعد القانونية .

القاعدة القانونية :

هي الوحدة التي يتكون منها القانون .

تعريف القاعدة القانونية :

بأنها قاعدة سلوك عامة ومجردة تحكم علاقات الأفراد في المجتمع على وجه ملزم .

ويبين من هذا التعريف أن للقاعدة القانونية خصائص ثلاث :

أولاً : قاعدة سلوك اجتماعي .

ثانياً : قاعدة عامة ومجردة .

ثالثاً : قاعدة ملزمة .

المصادر الرسمية للقانون المصري.

نصت المادة الأولى من القانون المدني المصري على ما يلي :

١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في نصها أو في فحواها .

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

ويتضح من هذا النص أن المشرع أراد للتشريع أن يكون المصدر الأول والعام بحيث تكون كافة العلاقات والروابط محكومة بنصوصه .

١ - النص التشريعي $\xleftarrow{\text{ثم}}$ الشريعة الإسلامية $\xleftarrow{\text{ثم}}$ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

المبحث الأول القانون

المطلب الأول: التعريف بالقانون.

يؤكد الكثير من العلماء إلى أن الأصل في كلمة قانون . إنما يرجع لأصل غير عربي حيث يدل على أصل الأشياء^(١) أو المقياس لكل شيء^(٢) . وبالتالي فهو لفظ يفيد الاضطراب والنظام ، وإذا نظرنا في الصيغة اللغوية نجد أنه لفظ ينطوي على (أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها فيه)^(٣) ويرى البعض أن كلمة قانون مشتقة من الكلمة اليونانية (Kanon) وهو يدل على العصا المستقيمة ، ولكن لفظ القانون في مجالنا هذا اصطلاح يدل على مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة التي تحكم العلاقات في المجتمع والتي تضمن السلطة العامة احترامها وذلك من خلال جزاء يوقع على من يخالفها^(٤) .

ومن ثم فإن الاشتقاق اللغوي للفظ قانون يدل على معناه الفلسفي حيث يدل هذا الاتجاه على كل نظام مستقر يتمثل في علاقة مطردة ذات نمط ثابت بين ظاهرتين في المجتمع ويؤدي إلى حدوث نتائج ثابتة . وقد يضاف إلى لفظ قانون بعض المصطلحات مثل كلمة وضعي فيقال القانون الوضعي . وبالتالي يقصد بهذا المصطلح القانون الذي يطبق فعلاً في مصر أو في أي بلد . حيث أن لكل بلد قانونها الوضعي . وبالتالي فإن المقصود من القانون من خلال ما تم عرضه . وفي ظل سياق الدراسات القانونية «هو مجموعة القواعد التي تستهدف تنظيم الحياة في المجتمع يلتزم أفرادها بمراعاة تلك القواعد في ظل العلاقة التي تجمعهم فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين السلطة العامة من جهة أخرى بحيث تقوم

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ٣٧٥٩ .

(٢) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الجليل ، بيروت ، ص ٣٦٤ .

(٣) المعجم الوسيط ، دار عمران ، القاهرة ، ص ٧٩٣ .

(٤) راجع سعيد جبر ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول ، نظرية القانون ، ص ١٥ وما بعدها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

السلطة العامة يجبر الناس على احترام تلك القواعد وذلك بإيقاع الجزاء على المخالف لها عند الانصياع لحكمها طوعية» .

ومن ثم نستطيع القول بأن القانون يتمثل فى مجموعة القواعد العامة المجردة^(١) الملزمة التى تحكم سلوك الأشخاص فى المجتمع والتى تضمن السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها . وذكر كلمة قانون منفرداً إنما يكون متجهاً فى دلالة إلى تلك القواعد القانونية التى تصدر من قبل السلطة التى تقوم بسن القوانين والنظم فيصبح المقصد فى لفظ كلمة «قانون» هنا فى هذه الحالة هو التشريع الذى تصدره تلك السلطة التشريعية ، ولكن فى حالة إضافة وصف معنى أو لفظ محدد إلى كلمة قانون وذلك كما نقول القانون المدنى ، القانون البحرى ، أو قانون العمل ، فإن معنى القانون فى هذه الحالة لن يتجه إلى المعنى العام له باعتباره قواعد ملزمة تجبر السلطة العامة أفراد المجتمع على الالتزام بها بل سيتجه المعنى العام هذا لتكون له دلالة خاصة فيما يتعلق بتوعية النشاط للذى يدل عليه اللفظ الذى أضيف إلى كلمة «قانون» .

(١) المرجع السابق .

المطلب الثاني: أهمية القانون ووظيفته:

القانون هام بالنسبة للمجتمع فالمجتمع يجمع مجموعة من الأفراد يشكلون مجموعة من الجماعات وبالتالي فهم لا يعيشون بصورة منعزلة عن بعضهم ولكونهم يكونون مجموعة من العلاقات المتعددة والمتنوعة سواء كانت علاقات اجتماعية أو عائلية أو اقتصادية أو سياسية، وهذه العلاقات تنشأ من منطلق أن الإنسان كفرد من أفراد المجتمع لكي يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بمفرده ولكي يستطيع أن يشبع رغباته ويحقق احتياجاته إلا من خلال التواصل مع بقية أفراد المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بالسكن والشرء والتسوق والعمل كل هذا لا يستطيع أن يفعله الإنسان بمفرده وهذا ما تؤكد الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ [الحجرات] . .

إلا أنه ومن هنا فإن الآية الكريمة تؤكد على ضرورة التعارف بين الأفراد والشعوب في كافة الأجناس وذلك ضماناً لاستمرارية الحياة وبالتالي كان الاعتبار جديلاً بأن الإنسان يستطيع أن يحيى في هذه الحياة بمعزل عن باقي أفراد المجتمع ما هو إلا قصة أسطورية ليس لها واقع قيمي في حياة المجتمعات وبالتالي تمثل تصوراً من التصورات الفلسفية والقصص الخيالية . فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه وبفطرته .

فالحياة الاجتماعية إذن تؤكد على أهمية وجود علاقات مختلفة في طبيعتها وذلك باختلاف نوعية تلك العلاقات وإذا افترضنا جديلاً بأن الإنسان يستطيع أن يعيش بمعزل في المجتمع فسوف يعمل جاهداً على تحقيق رغباته وإشباع حاجته بكافة الطرق والوسائل والتي سوف تمثل بالضرورة تعارضاً واضحاً مع رغبات واحتياجات الآخرين ومن ثم سوف ينشأ نزاع بين كافة الأفراد في المجتمع ويتحول المجتمع إلى غابة يكون البقاء فيها للأقوى . الذي يستطيع أن يحقق احتياجاته ورغباته . وبالتالي فإن هذا سوف يشعر أفراد المجتمع بضرورة وجود تنظيم لعلاقاتهم فيما بين بعضهم وضابط لسلوكهم وذلك من أجل مساعدتهم في تحقيق مصالحهم المتعارضة والمتباينة والمتصارعة وبالتالي هذا التنظيم يضمن توفير

المصالح وتوزيعها بصورة عادلة بين أفراد المجتمع حتى كما قلنا آنفاً لا ينفرد القوى بالحصول على هذه الاحتياجات دون أن يحصل عليها الضعيف وبالتالي ينتج عن هذه الصراعات انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار وهذا التنظيم لن يأتى إلا من خلال القانون الذى يستطيع أن ينظم هذه العلاقات فى المجتمع ويجبر أفراد المجتمع بصفة عامة على احترامه وإتباعه وذلك مع مراعاة أن يكون هناك عقاباً لمن يخالفه من أفراد المجتمع ويمثل رادعاً قوياً فى نفس الوقت لكل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذا السلوك .

فالقانون لازم أساسى من لوزام المجتمع ولا يوجد مجتمع ولا تكون له مكانة بدون قانون يحميه ويعمل على رعاية مصالحه وتنظيم علاقته حتى فى المجتمعات البدائية القديمة فالحاجة إلى القانون حاجة ملحة فى المجتمعات المعاصرة وفى المجتمعات المستقبلية ولكن تختلف الأحكام بين القوانين التى تسود المجتمعات وتتفاوت فى درجة التهذيب والكمال وذلك يرجع إلى اختلاف القوانين وتأثرها بمعتقداتها الدينية والاجتماعية والبيئية والطرق السياسية والاقتصادية والجغرافية التى يمر بها . . . وبالتالي فإن الهدف فى أن يكون هناك قانون لا يتغير باختلاف المجتمعات أو المكان أو الزمان ولكن ما يغير ذلك الأحكام التى تقوم عليها القوانين وذلك كما ذكرنا من قبل .

ومن ثم فإن القانون سوف يظل فى الوجود الإنسانى ما دام ظل وجود الإنسان ، وظلت الحياة لأن الإنسان وكما ذكرنا من قبل لن يستطيع أن يعيش بمعزل عن أحد ولن يستطيع أن يعيش بمفرده .

ويجب أن نؤكد على أن الشريعة الإسلامية^(١) قد حددت فى قواعدها كل الوظائف التى من شأنها رعاية مصالح الأفراد وضمان المصالح العامة وتوفير الوسائل التى من شأنها المحافظة على كيان المجتمع وتماسكه وهذا ما تؤكد به الآية الكريمة فى سورة المائدة : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

(١) راجع فى ذلك الشريعة الإسلامية والقانون، سعيد جبر، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون. ص ٢٠٣ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

أهواءهم .. ﴿٤٩﴾ [المائدة] .. فمن ثم فإن الآفة تؤكء على عءم إآباع رغباء الأفراء وأهوائهم بل أنه ففب أن فكون النظام الأساسف فى المآآمع فآآآل فى نظام موآء فعمل على آآقفق آمعف المصالح بصورة مآكافئة بفن أفراء المآآمع . إذا نستطفع أن نقول أن وظففة القانون آآآل فى آآقفق المساواة والتكافؤ فى فرص العفش والحفاة الكرفمة لآمعف أفراء المآآمع وتنظم العلاقات المآبالة بفن آمعف أفراء المآآمع بصورة تكفل الأمن والاستقرار والنظام .

المطلب الثالث: القاعدة القانونية.

القانون وكما سبق ذكره يتمثل فى مجموعة من القواعد العامة الملزمة التى تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع والتى تضمن السلطة العامة احترامها من خلال توقيع جزاء على من يخالفها ، ومن ثم ومن منطلق هذا التعريف نستطيع أن نقول بأن القاعدة القانونية تتميز بأنها قاعدة عامة ، ومجردة ، وقاعدة تنظم الروابط الاجتماعية بين الأفراد وقاعدة يصحبها جزاء ماضى توقعه السلطة العامة على من يخالفها . . وللقاعدة القانونية مجموعة من الخصائص حيث تتمثل هذه الخصائص فى أن القاعدة القانونية عامة ومجردة حيث لا تطبق على شخص معين بذاته أو يتم توقيعها على واقعة محددة بذاتها ولكن تطبق القاعدة القانونية على كل شخص تتوافر فيه شروط الواقعة . وصفة العمومية والتجريد هى التى تميز بين القاعدة القانونية بالمعنى الدقيق وبين الأوامر والقرارات الإدارية وكذلك الأحكام القضائية ومن ثم فإن عمومية القاعدة القانونية تتحدد فى المدلولات الآتية :

الأفراد.

يجب أن نؤكد على أن القاعدة القانونية يتم تطبيقها على كل فرد تتوافر فى شأنه الفرض الذى حددته القاعدة القانونية وهذا لا يعنى أن كل الأفراد سوف تطبق فى شأنهم القاعدة فقط . فإذا افترضنا مثلاً قائماً نستطيع أن نقول أن قانون تنظيم الجماعات لن يخاطب إلا القائمين بعمليات التدريس . ومن الممكن أن تنصرف القاعدة القانونية إلى فرض شروطها على فرد واحد فى المجتمع كالقانون الذى ينظم سلطات رئيس الجمهورية ، ومن ثم نستطيع أن نقول أن سيادة القانون لن تتحقق إلا من خلال عمومية القاعدة القانونية .

الزمان.

القاعدة القانونية لا ترتبط بزمان محدد بل يتم تطبيقها فى جميع الحالات طالما توافر الغرض الذى حددته ومن ثم فإن القانون يوجد من أجل تنظيم الشؤون الحياتية بمجتمع ما ويعمل على تحقيق مصالحه . . وإذا كان هناك تغيرات تحدث

فى المجتمعات كان لزاماً أن يكون هناك تغيرات فى القوانين المنظمة لشئون المجتمعات .

المكان .

القانون الذى يصدر فى بلد ما يختلف بالضرورة عن القانون الذى يصدر فى بلد آخر لأن القانون هو مظهر سيادة هذا البلد ويمتد تأثير هذا القانون على كل قطعة فى هذا البلد والقوانين تختلف من بلد لآخر نظراً لاختلاف الأعراف والعادات والتقاليد المميزة لكل بلد عن البلد الأخرى .

فمن ثم فإن القاعدة القانونية تعمل على تنظيم سلوك الناس فى المجتمع حيث يفترض القانون أن يكون هناك مجتمع وهذا المجتمع يعيش فيه مجموعة من الأفراد هؤلاء نشأ بينهم مجموعة من العلاقات المتبادلة وبالتالي كان لزاماً أن يكون هناك قانون يكفل الأمن والنظام والعدالة والاستمرار والقانون يعنى بسلوك الأفراد الخارجى فهو يتعامل مع كل فعل يقوم الأفراد فى المجتمع باتباعه وبالتالي هو يتعامل مع التصرفات الظاهرة وهو بالتالى لا يعنيه ما يكنه الإنسان بداخله من نوايا وبواعث ومشاعر طالما أن هذه المشاعر الكامنة لم تظهر فى صورة سلوك خارجى بأى وسيلة من وسائل التعبير ولذلك نستطيع أن نقول أن القانون لا يحاسب الشخص الذى ينوى سرقة فرد أو قتله ولا يقدم على هذا السلوك طالما ظلت هذه النية كامنة فيه . والقانون يعمل أيضاً على تنظيم سلوك الحكام والمحكومين فالقانون إذا أداة تحترم من قبل الأفراد المحكومين فالقانون يحترم أيضاً من قبل السلطات العامة ومن ثم فإن الدول يجب أن تحترم الدساتير التى تعمل على سيادة القانون والذى يمثل بالضرورة أساس الحكم فى الدولة حيث نصت المادة (٦٥) من الدستور المصرى على أن تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات . ويجب أن تشير إلى أى القاعدة القانونية يجب أن تكون مصحوبة بجزاء (عقاب) على كل من يخالفها أو يأتى سلوك لا يتمشى مع سلوك أشار إليه القانون فإذا كان الهدف من القانون إقامة الاستقرار والأمن والنظام فى المجتمع فلا بد أن تكون قاعدة ملزمة للأفراد

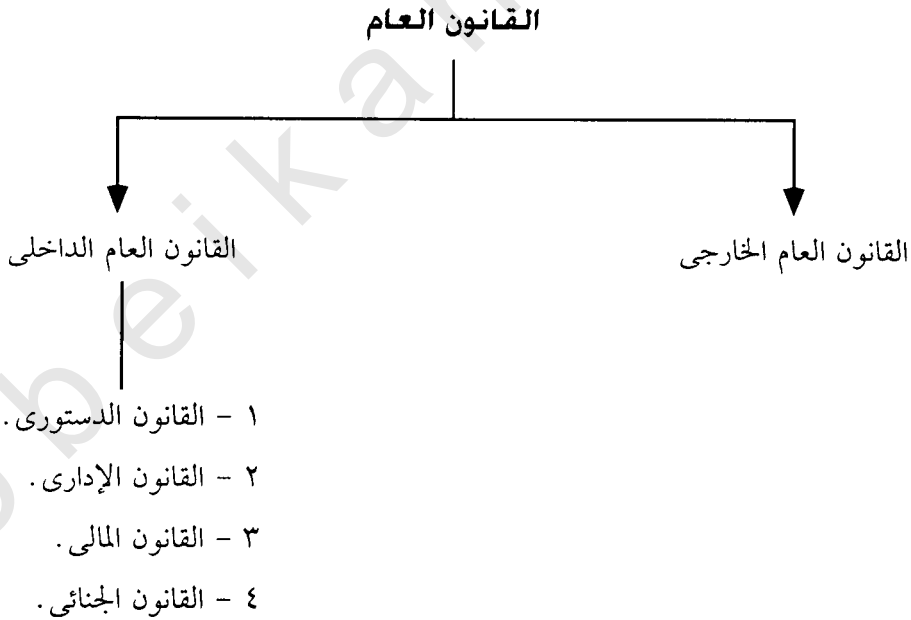
الذين يعيشون تحت مظلة هذا المجتمع . والجزاء قد يكون جنائياً والذي تنص عليه قواعد القانون الجنائي والتي يتم توقيعها على من يأتي بجرم من الأفعال غير المشروعة التي ينص عليها في القانون كالسرقة أو القتل ، والجزاء قد يكون مديناً كالجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة من القواعد القانونية التي تتعلق بمصالح خاصة، مثل طرد مستأجر وقد يكون الجزاء تأديبياً وهذا يطبق على من خل بواجبات وظيفته مثل ضياع مستندات متعلقة بعمل ما^(١).

(١) راجع في القاعدة القانونية، سعيد جبر، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، ص ١٧ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

المبحث الثانى : القانون العام والخاص

المطلب الأول : فروع القانون العام.

يجب أن نشير إلى أن العلاقات التى يتم من خلالها السيطرة على أحكام الدولة إنما تقسم إلى نوعين أحدهما القانون العام والدولى والذى ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى أو الهيئات أو المنظمات الدولية، وثانيهما القانون العام الداخلى والذى يتحدد فى وجود الدولة والتى تعتبر بصفقتها صاحبة السيادة فى السلطات وهذا النوع من القانون هو المنظم لسلوكيات الأفراد داخل المجتمع ويندرج تحت هذا النوع من القانون كل من القانون الدستورى والقانون الإدارى والقانون المالى والقانون الإدارى والقانون الجنائى ومن ثم نستوضح فروع القانون العام من خلال الشكل التالى .



الفرع الأول : القانون العام الخارجى (القانون الدولى)^(١).

كما تم ذكره يطلق على هذا النوع من القانون الدولى العام والذى يتمثل فى مجموعة القواعد والمبادئ والأحكام والتى تستمد من الأعراف الدولية والمعاهدات الدولية . أو المبادئ القانونية العامة والتى تهدف إلى حكم العلاقات فيما بين الدول فى حالتى السلم والحرب من جهة أو المنظمات الدولية والإقليمية من جهة أخرى .

والقانون الدولى تظهر أهميته بصورة خاصة أثناء الحروب حيث تقوم قواعد هذا القانون بإصدار بيان يتعلق بإجراءات إعلان الحرب والوسائل التى تنطوى عليها سواء كانت المشروعة أو غير المشروعة ، وكذلك أساليب معاملة الأسرى وعلاقة الدول المتحاربة والمحايدة .

ويوجه الكثير بعض النقد إلى قواعد القانون الدولى حيث أن قواعد هذا القانون لا تستمد من تشريع محدد بل أن قواعده تستمد من الأعراف والمعاهدات الدولية وذلك كما تم ذكره . كما أن هذا القانون لا يرتبط بوجود قضاء يقوم على تطبيقه حيث لا توجد محكمة قائمة بذاتها تقوم على إرساء قواعد هذا القانون حيث يوجد القانون أولاً ثم توجد المحاكم لتطبيقه . . وإذا تطرقنا إلى الجزء فإننا نستطيع أن نقول أن الجزء غير كاف وخاصة إذا قورن بأسس قواعد القانون الداخلى والذى ننصح فيه الجزء المنظم وذلك عن طريق الإلزام والجبر . ولكن يجب أن نؤكد على أن القانون الدولى يعتبر حديثاً جداً ، وخاصة إذا ما قورن بغيره من القوانين .

(١) راجع عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولى، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٨ وما بعدها.

الفرع الثانى : القانون العام الداخلى.

يقصد بهذا القانون وفروعه مجموعة الأحكام التى تكون حاکمة للعلاقات بتنظيم جو ممارسة السيادة وذلك داخل نطاق الدولة ويشمل القانون العام الخارجى مجموعة من القوانين منها .

(أ) القانون الدستورى^(١).

سوف يتم التعرض إلى الدستور بصفة عامة وتفصيله فى فصل لاحق، ولكن القانون الدستورى يتمثل فى مجموعة القواعد القانونية التى توضح شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحدد السلطات الخاصة بها والاختصاصات التى توكل إلى كل سلطة فسلطات تضم إلى سلطة تشريعية والتى تتمثل فى مجلسى الشعب والشورى وسلطة تنفيذية والتى تتمثل فى رئيس الدولة الحكومة وقواعد القانون الدستورى تختلف فى الجزء حسب طبيعة العلاقة التى تحكمها كل قاعدة من قواعد القانون الدستورى تختلف فى الجزء حسب طبيعة العلاقة التى تحكمها كل قاعدة من قواعد القانون وبالتالى فإن أجزاء من قواعد القانون الدستورى سيجد نفسه متمشياً فى سائر الأحكام التى يشملها .

(ب) القانون الإدارى .

القانون الإدارى أحد فروع القانون العام الداخلى ومن ثم فهى تمثل مجموعة القواعد القانونية التى تحكم قيام السلطة التنفيذية عند أدائها لوظائفها المختلفة من دفاع وصحة وتعليم وغيرها ويشمل هذا القانون مجموعة من الموضوعات الهامة والتى قد تتمثل فى موضوعات مباشرة الإدارة للأنشطة المختلفة .

(١) راجع ، لمزيد من التفاصيل، محمد إيليا ، القانون الدستورى، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٦٧، ص٢٦، ٢٧، وراجع أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩ .

والتي تتعلق بالخدمات الموقعية وأيضاً يدخل فى إطار هذه الموضوعات والاهتمامات علاقة الدولة بموظفيها حيث يقوم هذا القانون بتنظيم هذه العلاقة وذلك من خلال القرارات التي تصدرها الدولة وما يمر به من عقود إلزامية لمزاولة هذه الوظائف .

وكذلك يتعلق القانون الإدارى ببيان أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عند مزاولتها لنشاطها الذى قد يترتب عليه نشوء نزاعات بينها وبين الأفراد .

(ج) القانون المالى .

القانون المالى هو فرع أيضاً من فروع القانون العام الداخلى وهو ذلك القانون الذى ينظم النظام المالى بالدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات وبيان مصادر الإيرادات من رسوم وضرائب وغيرها وتحديد الطرق التى يتم من خلالها تحصيل تلك الرسوم وبيان كيفية إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ .

(د) القانون الجنائى^(١) .

القانون الجنائى فرع آخر من فروع القانون العام الخارجى وهو يتكون من مجموعة القواعد التى تحدد الأفعال المجرمة باختلافها وكذلك العقوبات المقررة لها، كما تبين قواعده أيضاً أصول إجراءات تتبع المتهم وضبطه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه . . ومن ثم فإن قواعد القانون الجنائى تنقسم إلى نوعين النوع الأول يشمل على القواعد الموضوعية أو قانون تعين أنواع الجرائم والتى تحدد الجزاءات أيضاً التى توقع على مقترفى هذا السلوك من الجرائم . . ومن ثم فإنه يجب أن نقوم باستعمال الأعراف من فرض القواعد وذلك فى نطاق قانون

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .

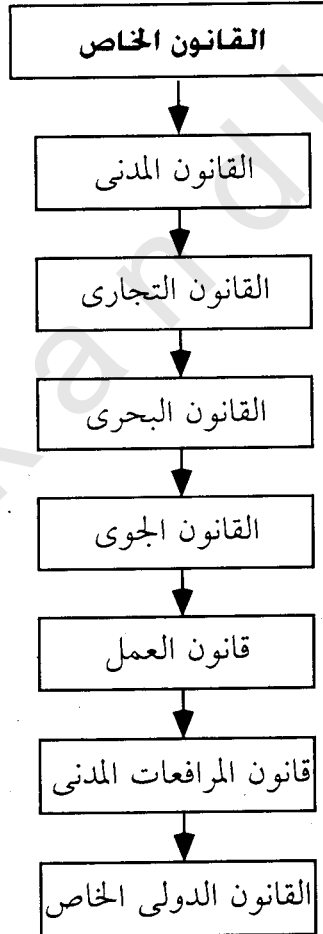
العقوبات. والنوع الثانى من قواعد القانون الجنائى فإنما يتضمن جميع القواعد الشكلية المعروفة والمسماة أو التى يطلق عليها الإجراءات الجنائية، فقانون الإجراءات الجنائية قانون شكلى يلزم وجوده لتنفيذ أحكام قانون العقوبات التى تتسم قواعده بالموضوعية.

ويرى بعض العلماء فى القانون أن تصنف القانون الجنائى كأحد فروع القانون العام أمراً لم يتم الإجماع عليه حيث أن هناك من يرى أن هذا القانون يتم تصنيفه ضمن فروع القانون الخاص على أساس أن الجريمة تمثل اعتداء على حقوق خاصة ومصالح فردية من قتل أشخاص فى المجتمع. . ولكن يجب أن نؤكد على أنه إذا كانت الجرائم مهما تنوعت واختلفت فى الضرر الواقع على الأفراد أنفسهم وتأثير ذلك الضرر على حقوقهم ومصالحهم الخاصة فإنها تعد فى نهاية المطاف أمراً ضاراً جداً موجه إلى المجتمع بكامله باعتبار الفرد جزءاً أساسياً من كيان المجتمع^(١).

(١) راجع سعيد جبر ، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، ص ٦٩ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

المطلب الثاني: فروع القانون الخاص^(١).

القانون الخاص يمثل الفرع الثاني من فروع القانون وطبيعة عمله حيث تعتبر قواعده هي المنظمة للعلاقات التي لا تكون الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية طرفاً فيها باعتبار أن الدولة هي صاحبة السيادة ومن ثم فإن نطاق قواعد القانون الخاص سيشتمل في حكمه تلك العلاقات التي تربط الأفراد داخل المجتمع بعضهم ببعض ، أو بين الأفراد والدولة وأحد أشخاصها المعنوية دون استصحابها في تلك العلاقة لمكنون السيادة والشكل التالي يوضح فروع القانون الخاص :



(١) راجع سعيد جبر ، المرجع السابق، ص ٨٤ وما بعدها ، وراجع على نخيدة ، المدخل للعلوم القانونية مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٤ وما بعدها .

ولذا نتعرض إلى هذه القوانين بصورة مختصرة وإمكان توضيحها للقارئ الرياضى والذى يجب أن يكون ملماً بها كنوع من الثقافة القانونية وخاصة فيما يتعلق بشعبة الإدارة وسوف يتم ورود شىء من التحصيل فى القوانين المتعلقة بمهنة التربية الرياضية وخاصة فيما يتعلق بقانون العمل وذلك من خلال الجزء الثانى من هذا الكتاب .

أ - القانون المدنى^(١).

يعتبر هذا القانون هو الأب الشرعى لكافة القوانين والأساس الذى يتم من خلاله تنظيم العلاقات بين الأفراد ومن ثم يعتبر القانون المدنى التشريع العام بالنسبة للفروع الأخرى فى القانون الخاص . ومن ثم نستطيع تعريف القانون المدنى بأنه «مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات التى تكون بين أفراد المجتمع فى جميع المسائل التى لا تدخل فى نفوذ قانون آخر» وينقسم القانون وموضوعاته إلى نوعين رئيسيين يشكل النوع الأول علاقة الفرد بأسرته أو ما يطلق عليه قانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب والنفقة والحضانة والميراث، أما النوع الثانى فيتعلق بالمعاملات المالية مثل القواعد الخاصة بالحقوق العينية المتصلة بالشىء كالملكية وكذلك الالتزامات ومصادر هذه الالتزامات وآثارها وانتقالها وانقضائها .

ب- القانون التجارى.

القانون التجارى فرع آخر من فروع القانون الخاص الذى تتناول أحكامه تنظيم العلاقات والروابط التى تنشأ فى جميع المعاملات التجارية بين الأفراد وذلك بسبب احترافهم للأعمال التجارية، وبالتالي فإن هذا القانون يقوم على توضيح ووضع تعريف للتاجر ويحدد أهليته وواجباته والتزاماته المهنية كما تعالج موضوعات ذلك القانون تحديد جميع الأعمال التجارية ووسائل ممارسة النشاط

(١) انظر فى ذلك السهوى الوسيط، ج١ ، الطبعة الثالثة، فقرة ٧٩ ص ١٩٢ ، والوجيز فى شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام بوجه عام ١٩٩٦ ، ص ٥٢ وما بعدها .

التجارى من كمبيالات وسندات وشيكات وكذلك يضع هذا القانون جميع القواعد التى تضم المعاملات التجارية للشركات التجارية وطرق إنشائها وإدارتها وإنقضائها وتعرض قواعد هذا القانون أيضاً إلى قواعد الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية .

كما يتعرض أيضاً هذا القانون إلى التاجر وعلاقته المالية وذلك من خلال وضع مجموعة من الأحكام المتعارضة لكيفية التعامل مع التجار وتحديد المديونيات وكذلك تدعيم أساليب الائتمان فى الحياة الخاصة بالتجارة .

جـ- القانون البحرى .

القانون البحرى فرع آخر من فروع القانون الخاص 'ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات التجارية التى تنشأ عن الملاحة البحرية وذلك من حيث ما لها وما عليها والحقوق والعقود كما تنظم أحكام ذلك القانون علاقة ربان السفينة بمن يعملون عليها وهذا القانون يستند قواعده من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتى تقوم على تنظيم مسائل النقل البحرى مثل معاهدة بروكسل ١٩١٠ ، واتفاقية أثينا عام ١٩٧٤ واتفاقية هامبروح لنقل البضائع عام ١٩٧٨ وتحكم قواعد هذا القانون كل ما عرفناه من أحكام فى شأن تنظيم عمليات التجارة البحرية .

د - القانون الجوى .

القانون الجوى فرع آخر من فروع القانون الخاص والذى يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ والأحكام التى من شأنها تنظيم الملاحة الجوية وما ينشأ عن الملاحة الجوية من علاقات تتصف بالصيغة القانونية تتناول فى متنها الطائرة وتجهيزاتها واستغلالها ورهنها وعمليات التأمين عليها كما يعالج أيضاً بصفة أساسية كيفية وشروط نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع وبيان مسئولية الناقل الجوى ، ويجب أن نشير إلى قانون النقل الجوى حديث فى حد ذاته ومن ثم فإن قواعده لا تشملها مجموعة متكاملة تضم موضوعاته المتعددة لذلك فإن كثيراً من أحكامه وقواعده مستمدة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية .

هـ- قانون العمل^(١).

سوف يتم تناول هذا القانون بشيء من التفصيل فى الجزء الثانى من هذا الكتاب نظراً لارتباط هذا القانون بالعديد من قضايا المهنة (مهنة التربية الرياضية) وهو عبارة عن قانون يتألف من مجموعة من القواعد التى تنظم العلاقات القانونية التى تنشأ بدورها بين العمال وأرباب العمال وذلك فى نطاق العمل المأجور الذى يكون فيه ارتباط العامل بصاحب العمل مبنياً على أساس رابطة التبعية والتى تكون بموجب هذا العامل خاضعاً لرقابة وتوجيه صاحب العمل، وهذا القانون نشأ حديثاً نظراً للتقدم الصناعى فى كافة المجالات وتطور الأساليب الصناعية والفنية الحديثة فى مجال العمليات الصناعية على نحو أصبح من الضرورى إيجاد سبل للحفاظ على العدالة الاجتماعية للعمال باعتبارهم شريحة كبرى من ضمن شرائح المجتمع المصرى وباعتبارهم يمثلون القوى العاملة التى تعمل على زيادة التقدم الصناعى للمجتمع ومن ثم زيادة الاقتصاد والدخل القومى للمجتمع.

و - قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ينقسم هذا القانون إلى شقين : الشق الأول يتناول مجموعة القواعد المنظمة للسلطة القضائية من حيث توضيح كامل لأنواع المحاكم وتشكيل كل محكمة ونطاق الاختصاص الإقليمى والنوعى لكل محكمة والشروط الواجب توافرها فى تعيين القضاة والحقوق الخاصة لكل قاضى وما له وما عليه من واجبات والتزامات . أما الشق الثانى من هذا القانون فيتناول القواعد الخاصة بإجراءات التقاضى والتى تتعلق بكيفية رفع ومباشرة الدعوى وطرق تحقيقها وإثباتها وعمليات الحكم فيها والطرق التى يتم من خلالها الطعن فى الأحكام وكيفية التنفيذ لما يصدر من أحكام قضائية.

(١) انظر فى شرح ونقد لقانون العمل، سلوى شعراوى جمعة، تحرير على الصاوى، دراسة سياسية وقانونية لمشروع قانون العمل، قبل إصداره نهائياً، البرنامج البرلمانى، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، ص ١١ وما بعدها، ٢٠٠٢.

وتختلف بعض الآراء فى انتماء قانون المرافعات إلى القانون العام أو القانون الخاص إذ يرى البعض أن هذا الاختلاف يرجع إلى أن أحد موضوعاته الرئيسية تتناول تنظيم السلطة القضائية فى الدول مما يجعله يتجه نحو فروع القانون العام^(١).

بينما تتجه بعض الآراء اتجاه نحو جعل قانون المرافعات يدخل ضمن نطاق فروع القانون الخاص نظراً لأن قواعد هذا القانون إنما تنوعت فى الأصل من أجل حماية حقوق الأفراد فى المجتمع^(٢).

(ز) القانون الدولى الخاص.

هذا القانون يعتبر أيضاً أحد فروع القانون الخاص الذى تعمل قواعده على تنظيم العلاقات الخاصة التى تحتوى عناصر أجنبية فيما يتعلق بعمليات تحديد الاختصاص القضائى لمحاكم الدولة وتحديد القوانين الملزمة والواجبة التطبيق وبيان وتوضيح القواعد المحددة لتنفيذ الأحكام الأجنبية. وهنا يجب أن نؤكد على أن قواعد هذا القانون ما هى إلا قواعد شكلية لأن هذه القواعد لا تقوم بعمليات الفصل فى موضوع الدعوى ولكونها تقوم بالإرشاد إلى تبيان المحكمة المختصة بالنزاع وتعنى تحايد القانون الذى يحكم تلك العلاقة محل الدعوى ولذلك يطلق على قواعد هذا القانون قواعد الاستناد أو الإحالة نظراً لعدم تصدى قواعد هذا القانون لحل النزاع الناشئ بصفة مباشرة من خلال حكم موضوعى وإنما دور قواعد هذا القانون يقتصر فقط على إحالة النزاع أو إسناده إلى قضاء محدد وقانون معين من القوانين التى يتم التنازع فيها أمام المحكمة.

(١) أميمة النمر، قوانين المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤٨.

(٢) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٠، ط ١، ص ٣٩.

المبحث الثالث : الحق

المطلب الأول : تعريف الحق

أثير جدل كبير بين فقهاء القانون وذلك عند تعريفهم للحق نظراً لأن فكرة الحق فكرة من الصعب تحديد مضمونها . وكل فرد من الفقهاء يحاول أن يصور فكرة الحق تبعاً لما يترأى مع هوى نفسه وظهرت العديد من النظريات فى محاولة فكرية لتعريف الحق واختلفت هذه الآراء وتباينت بين آراء الفقهاء والعلماء المختلفة وظهرت ثلاثة اتجاهات تعتبر بمثابة محاولة لتعريف الحق .

والاتجاه الأول هو الاتجاه الشخصى وهو ينظر ويرى الحق من ناحية صاحبه ، وكان أصحاب الاتجاه الشخصى فى تعريف الحق كل من سنايى &Sauingny و Wendscheid ويند شايد وجيرك وهذا الاتجاه ينظر إلى الحق من خلال شخصه . وهو بالتالى يؤكد على أن الإرادة الشخصية تعتبر بمثابة العنصر الجوهرى للحق حيث يعتبر الحق عبارة عن قدرة إرادية يكفلها القانون لشخص معين فى نطاق محدد يحدده القانون ولا يخرج عن إرادته ونطاقه^(١) حيث يعتبر القانون فى تنظيمه للعلاقات الإنسانية يعمل جاهداً على أن يحدد لكل فرد من أفراد المجتمع مجالاً تستطيع أن تتحرك إرادته فيه باستقلالية منفردة عن الإرادات الأخرى .

ومن ثم نستطيع أن نرى فى التعريف السابق أن لا نطلق العنان للإرادة الحرة الفردية بل أنه يلزمها فى نطاق القانون ويحددها بمضمون ومن ثم نعرض هذا الاتجاه إلى عدة انتقادات وجهت له وتتمثل هذه الانتقادات فى كونها أن هذا الاتجاه يربط بين الحق والإرادة فقد تكون الإرادة فى بعض الأحيان مسلوبة من

(١) راجع إنيسكو Ionescu فكرة المجتمع فى القانون الخاص (باريس ١٩٣١) رقم ٤٠ ، وراجع محمود عبدالرحمن ، المدخل إلى القانون - نظرية الحق ، الجزء الثانى ، ص ٦ وما بعدها .

فرد ما كما فى حالة المجنون أو الطفل غير المدرك حيث لا يوجد مانع قانونى فى هذا يجعله مالكاً لشيء ما^(١) كما أن هذا الاتجاه تجاهل الهدف من الحماية القانونية فيما يتعلق بالطعن فى محاور السلطة فى هذا الطعن الأخير تستهدف الحماية القانونية تحقيق الصالح العام أما المصلحة الفردية يصيبها الضرر فليست محلاً لحق بالمعنى الصحيح كما أن هذا الاتجاه قد خلط بين الحق واستعماله بل تجاوز ذلك بأن خلط بين بعض صور استعمال الحق . فالحق يوجد بغض النظر عن توافر الإرادة أو تدخلها ولكن مباشرة هذا الحق أو استعماله لا يكون إلا عن طريق الإرادة . فالمجنون وكما ذكرنا من قبل تثبت له حقوق كحق الملكية بالرغم من انعدام إرادته ولكنه لا يستطيع قانوناً التصرف فيها ، لأنه ليس له إرادة اعتبارية فى القانون . . فهنا يجب توافر الإرادة التى لا تستخدم الحق ، وذلك عن طريق النصوص به ولكن قدرة الإرادة اللازمة لمباشرة الحق ليست هى الحق ذاته . فالحق قائم بذاته وإذا لم يباشره صاحبه^(٢) .

والاتجاه الثانى فى تعريف الحق هو الاتجاه الموضوعى وهو ينظر إلى الحق من وجهة مضمونة وصاحب هذا الإتجاه هو الفقيه الألمانى «إهرينج Ihering» حيث نظر هذا الفقيه من خلال مضمونه وموضوعه أو الغرض والفائدة منه وكذلك غايته^(٣) ومن ثم فقد قام بتعريف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون وهذا التعريف نستطيع أن نصفه بالموضوعية وذلك إذا اعتبرنا أن المصلحة التى تمثل جوهر الحق تعتمد فى أساسها وفى نوعها وحجمها ومداهها على موضوع الحق . حيث تعتبر هذه المصلحة مادية أو معنوية وإذا كانت المصلحة هى جوهر الحق تبعاً

(١) راجع الدكتور إسماعيل غانم ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، ط ٢ ، ١٩٥٨ ، ص ١٠ ، عن الدكتور محمود عبدالرحمن ، المدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، ص ٨ .

(٢) راجع الدكتور توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، ١٩٨١ بند ٢٦٥ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٤ عن الدكتور محمود عبدالرحمن المرجع السابق ص ٩ .

(٣) راجع . Ihering , l'esprit du droit Romain, Trad, France. Neulenoir T.U Nor. P.286 . راجع 1988.

لهذا المذهب فإن هذا لا يعنى إهداره للإرادة الشخصية بصفاء مطلق . حيث إننا بهذه قد اعترف بدور الإرادة فى مجال مباشرة الحق وحمايته . ولهذا يكون دورها دوراً ثانوياً^(١) .

ومع هذا فإن هذا الاتجاه لا يرى فى كل مصلحة مشروعة حقاً فالمصلحة التى يحملها القانون هى ذاتها التى تمثل جوهر الحق أما المسائل التى يحميها القانون بصفة عرضية فهى تكون مصالح مشروعة، ولكنها لا ترقى إلى مرتبة الحقوق الذاتية، وهذا الاتجاه وجه إليه العديد من الآراء الناقدة له فالنقد الأول لهذا الاتجاه أنه عرف الحق بالغاية التى يسعى إليها وليس بالعناصر التى تتكون منها ماهيته، وهذا رأى النقدى، إنما يشير إلى الخطاب القانونى والذى يتضمن فكرة الحق بصورة غير مفهومة واضحة إذ لا يفهم هذا رأى إلا إذا كان القصد منه الرغبة فى عدم إهمال العناصر الأخرى التى تدخل فى تكوين فكرة الحق . إذاً ليس من الصحيح أن المصلحة فى الحق هى الغاية التى تختلف عن الحق ذاته كوسيلة ، فالمصلحة هى العنصر الجوهرى والمكون الأساسى للحق كما أن ليست كل مصلحة حقاً من الحقوق فالمصلحة التى لا يحميها القانون لا تكون حقاً وإنما تكون حالة واقعية .

على سبيل المثال مصلحة من يحصل على نفقة شهرية لمعاشه من شخص ليس ملزماً بهذا الإنفاق فالمستفيد من هذه النفقة له مصلحة فى استمرارها ولكنه لا يستطيع أن يدعى حقاً يسمح له بفرض استمرارها أو التعويض عن قطعها^(٢) . كما أن هذا الاتجاه اعتبر أن الحماية القانونية ركن شكلى لقيام الحق ، بحيث أن

(١) د. محمود عبدالرحمن، المرجع السابق ، ص (١١) ، ولزيد من المعلومات راجع الدكتور منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الدكتور جميل الشرقاوى ، دروس فى أصول القانون ١٩٧٢ ، الدكتور عبدالمنعم البداوى ، المدخل للعلوم القانونية ١٩٦٦ ، الدكتور نعمان محمد خليل جمعه . دروس فى نظرية الحق ١٩٧٣ .

(٢) محمود عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

المصلحة لا تكون حقاً إلا إذا حماها القانون وزودها بدعوى . وهذا ما لا يمكن التسليم به ، إذ أن الحماية لا يصدر فيها القانون إلا على الحقوق وهذا يعنى أنها صفة تثبت كحق قام بالفعل ، فهي بحسب طبيعتها تالية كنشوء الحق وليست ركناً يسهم فى قيامه ويترتب على ذلك عدم صلاحية عنصر الحماية القانونية لتعريف الحق فلا يمكن أن نقول بأن هناك حقاً لأن الحماية مقررة قانوناً . ولكن العكس صحيح حيث نستطيع أن نقول أن هناك حماية قانونية (الدعوى) لأن الحق موجود^(١).

أما الاتجاه الثالث فى تعريف الحق فهو الاتجاه المختلط وهذا الاتجاه يمزج بين كل من الاتجاه الأول والاتجاه الثانى وهذا الإتجاه نشأ كرد فعل طبيعى نتيجة الفشل الذى لازم كل من الاتجاهين السابقين فى تحديد تعريف الحق . حيث ذهب جانب من الفقهاء فى الخلط بين الاتجاهين ومن هؤلاء الفقهاء كل من جيلنك وميشو وهذا الاتجاه يعنى الجمع بين كل من الإرادة والمصلحة ولكن اختلف الفقهاء مرة أخرى فى أى من العنصرين يطغى على الآخر فمن الفقهاء من يطغى أمراً على الآخر ومنهم من قدم الإرادة وأخر المصلحة . ومنهم من قدم المصلحة وأخر الإرادة فيعطى أنصار هذا الاتجاه تعريف الحق بأنه المصلحة التى يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفع عنها كقدرة إرادية محددة^(٢) أما البعض الآخر يعرف الحق بأنه «القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص فى سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون»^(٣).

(١) محمود عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، راجع كل من :

Dabtin , op. Cir . P.72. et 5. Michoud ; la theorie de ua personndire , Morale., 2 eéd. 1024. P.103.

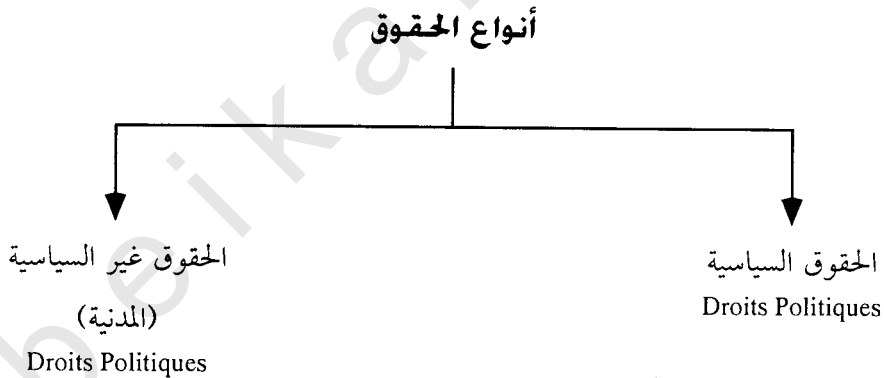
(٢) ، (٣) محمود عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، وراجع أيضاً جميل الشرفاوى ، المرجع السابق ، بند ٣٣٧ ، ص ٤٣٨ .

Michoud : Op . Cit . T. I, No. 48 . P. 107.
Ionesca : Th'ese Precitee , No. 49, P.44.

أما الاتجاه الرابع فى تعريف الحق فهو الاتجاه الحديث، وهذا الاتجاه يركز على عنصر الاستشارة أو الاختصاص بقيمة معينة والسلطات عليها ، وصاحب هذا الاتجاه هو الفقيه البلجيكي جان دبان (J.Dabin) ، ويحدد دبان عناصر الحق فى كونها الاستشارة، التسلط، الاحترام، الحماية القانونية، وهنا يؤكد دبان أن هناك فرق بين الحق والمصلحة فالمصلحة ليست هى الحق إنما هى هدف الحق وغايته فالحق لا يكمن فى المصلحة ولو كانت مشروعة ومحمية قانوناً، وإنما هو الاستئثار والمصلحة أو بمعنى أدق الاستئثار بشئ يخص الشخص وليست إليه أو لغيره سواء كان يتمتع به هو أو غيره^(١).

المطلب الثانى: أنواع الحقوق.

تختلف الحقوق بحسب طبيعتها وخصائصها ويقسمها الفقه القانونى إلى قسمين ، القسم الأول يتضمن الحقوق السياسية والقسم الثانى يطلق عليه الحقوق غير السياسية أو الحقوق المدنية أو الحقوق الخاصة .



الحقوق السياسية هى تلك الحقوق التى يقررها القانون للفرد باعتباره مواطناً يحياً تحت سقف الدولة ويهدف إلى الاشتراك فى شئون الحكم بها ومن ثم إقامة نظامها السياسى وهذه الحقوق متمثلة فى حق الانتخاب فى اختيار الأفراد الذين

(١) محمود عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

ينوبون عن أفراد الشعب فى تولى السلطات العامة فى الدولة . . حق الترشيح ، وحق تولى الوظائف العامة سواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية ، وهذه المشاركة من قبل أفراد المجتمع إنما تمثل أمراً هاماً بالنسبة للمصلحة العامة ، فمن ثم تميزت هذه الحقوق بطابع خاص يتميز عن غيرها من الحقوق الأخرى إذ قد يفرض على المواطن القيام بها وإلا تعرض لعقوبة جنائية . وبالتالي فهى تعتبر حقاً واجباً فى نفس الوقت . وقد عبر الدستور المصرى عن ذلك من خلال مادته ٢١ بقوله : « الوظائف العامة تكليف للقائمين بها » .

أما الحقوق غير السياسية (المدنية) هى مختلف الحقوق التى تقرر للأفراد فى المجتمع وذلك لحمايتهم وتمكينهم من ممارسة نشاطهم فى المجتمع كالحق فى الحياة وسلامة الجسم وحقوق الملكية وحقوق الزوجين الرجل والمرأة ، وهذه الحقوق تمنح كقاعدة عامة لكل الأفراد دون التمييز بينهم بسبب السن أو الجنسية أو الجنس ، وتنقسم إلى نوعين : النوع الأول يتعلق بالحقوق العامة ، والنوع الثانى يتمثل فى الحقوق الخاصة ، والحقوق العامة هى تلك الحقوق التى تقرر للشخص للمحافظة على ذاته وضمان حريته بمظاهرها المختلفة . وهى لصيقة بالشخص الإنسانى وبدونها لا يكون آمناً على حريته وحياته ونشاطه ، ولذلك فهى تثبت له بمجرد وجوده ولا غنى عنها^(١) . ولذلك أطلق عليها الحقوق الشخصية ، وهذه الحقوق متنوعة ولا يمكن تحديدها فى عدد محدد ولكن من الممكن أن تحدد وتقسم فى صورة مجموعات تضم كل مجموعة منها الحقوق التى تستهدف تحقيق غرض محدد ، ويندرج تحت المجموعة الأولى الحقوق التى تنصب على المقومات المادية للإنسان والتى تتمثل فى حق الحياة وسلامة الجسم والأعضاء .

(١) محمود عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

أما المجموعة الثانية فتضم : الحقوق التى ترد على المقومات المعنوية للإنسان والتى تهدف إلى المحافظة على كيانه الأدبى .

ومن أمثلة هذه الحقوق حق الإنسان فى المحافظة على شرفه وسمعته فإذا وقع عليه اعتداء بالقذف أو السب كان له الحق فى دفع هذا الاعتداء من خلال المطالبة بالتعويض الأدبى والمادى فيما وقع له من أضرار ، وكذلك حق الإنسان فى الاسم الذى يعرف به ويميزه عن غيره وحق الإنسان فى عدم جواز عرض صورته ونشرها إلا بتصريح منه^(١) .

وكذلك الحق فى السرية بكل ما يتصف بصفاته الجسمانية أو الأخلاقية ونشاطه الذى قد يرى فى ذلك ضرورة فى حجبها عن الغير ، ويدخل أيضاً فى نطاق هذه الحدود حق الإنسان على نتاج ذهنى باعتبارها امتداداً لشخصيته وتعبيراً عنها .

أما المجموعة الثالثة فتضم كافة الحقوق التى تهدف إلى تمكين فرد من أفراد المجتمع من مزاوله نشاطه وأداء دوره فى الحياة ، وهذه ما يطلق عليها الحريات الشخصية والتى تتمثل فى حرية انتقال الفرد من مكان لآخر وحرية الشخص فى التملك وحرية الإقامة وحرية التجارة وحرية العقيدة وحرية الرأى وحرية العمل ومن ثم فإن هذه الحقوق العامة تتميز بأنها حقوق من الممكن لأى فرد أياً كانت جنسيته أن يمارسها كما أنها حقوق غير مالية ولذلك لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بأى وجه من أوجه التصرف .

أما إذا انتقلنا إلى القسم الثانى من الحقوق غير السياسية المدنية نجد الحقوق الخاصة وهى تلك الحقوق التى لا تقرر للفرد إلا إذا توافر فيه سبب محدد وفقاً للقانون ، ومن ثم فهى تهدف إلى تمكين صاحبه من مزاوله أنشطة محددة لتحقيق مصلحة خاصة^(٢) ، وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين : القسم الأول

(١) محمود عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٣) محمود عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ، وراجع عن المرجع السابق عبدالودود يحيى ، المدخل لدراسة القانون ، ١٩٨١-١٩٨٢ .

يتمثل فى حقوق الأسرة، والقسم الثانى يتمثل فى الحقوق المالية. وحقوق الأسرة هى تلك الحقوق التى تقرر لأفراد المجتمع باعتباره فرد عضواً فى الأسرة، والأسرة هى مجموعة من الأفراد التى تربط بينهم صلة من القرابة حيث تتمثل هذه الحقوق فى حقوق الزوج على زوجته بصفته زوجاً لها وحقوق الزوجة على زوجها بصفته زوجة له. وحقوق الأب على أبنائه وحقوق الأبناء فى مواجهة الأب. أما الحقوق المالية فهى تلك الحقوق التى يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقد وهى تخول لصاحبها القيام بأعمال محددة تحقيقاً لمصلحة اقتصادية كحق الملكية، وحق الدائن قبل مدينه، بالإضافة إلى هذين النوعين يوجد نوع آخر متمثل فى الحقوق الذهنية أو المعنوية كحق المؤلف.

المطلب الثالث: مصادر الحق.

يجب أن نؤكد على أنه ليس للحق قيمة فعلية إلا إذا اعترف به القانون فالقانون هو المنظم الأساسى لعلاقات الأفراد فى المجتمع حيث يعمل القانون على منح بعض الأفراد سلطات معينة تتمثل فى الحقوق والجزاء العام فى هذا الموضوع هو المصادر المباشرة للحقوق وذلك إذا اعتبرنا أن القانون هو مصدر يعيد الحقوق إذ أنها لا تنشأ للأفراد مباشرة بقوة القانون، وإنما تتجه لتوافر شروط محددة ووقائع محددة يبينها القانون.

ومن ثم فإن المصادر المباشرة للحق تتمثل فى الوقائع والأحداث التى يرتب القانون على تحقيقها وجود الحق وهذه الأحداث أو الوقائع أو الأحداث قد تكون من عمل الطبيعة أى وقائع طبيعية قد تكون من صنع الإنسان والوقائع التى تكون من صنع الإنسان قد تكون وقائع بمادته أى أفعال الإنسان المادية، وقد تكون تصرفات إرادته. ومن ثم فإن الاصطلاح القانونى قد جرى على تقسيم الأحداث التى يرتب عليها القانون أثراً إلى قسمين القسم الأول يسمى الوقائع القانونية، وتشتمل الأحداث التى من عمل الطبيعة والأعمال المادية التى تقع فى

الإنسان، والقسم الثانى يسمى التصرفات القانونية وتقتصر على التصرفات الإرادية التى يقوم بها الإنسان^(١).

ويقصد بالواقعة القانونية كل حدث يرتب القانون عليه أثراً معيناً، هذه الواقعة قد تكون من فعل الطبيعة وقد تكون من فعل الإنسان. ومن ثم فإن هذه الواقعة تنقسم إلى الوقائع الطبيعية والوقائع التى نشأت من فعل الإنسان.

والواقعة الطبيعية تتصف بهذه الصفة إذا حدثت بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل فى حدوثها وفى اختلاقتها كالميلاد، الوفاة، مرور الزمن، الزلازل، الفيضانات، هبوب العواصف، نزول الصواعق.

أما الوقائع التى من فعل الإنسان. وهى كافة الأعمال المادية التى تصدر عن الإنسان فيرتب عليها القانون آثاراً قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت منه أى سواء كان حدوثها بإرادته أو رغباً عنه فالعبرة فى هذا الصدد بالفعل المادى لا غيره. وتنقسم هذه الأعمال العادية إلى قسمين، أعمال مادية اختيارية، وأعمال مادية غير اختيارية، والتمييز بينها قائم على الإرادة أو القصد.

وأفعال الإنسان الذى يرتب على القانون أثراً قانونياً كثيرة ومختلفة ولكن أهم هذه الأفعال على الإطلاق هو الفعل النافع أو الفعل الضار.

والفعل النافع هو ذلك الفعل الذى نفترض أن شخصاً قام بعمل ترتب عليه افتقار أو ثراء شخص آخر بدون سبب قانونى مثلما يقوم شخص ما بإصلاح سيارة صديقه. أما الفعل الضار (العمل غير المشروع) هو عبارة عن إخلال بواجب الحيطه فى سلوك الشخص يتسبب عنه ضرر للغير سواء عن عمد أو إهمال كمن يعتدى على آخر بالضرب أو القذف أو هبات العرض أو إتلاف ماله، وهذا ما يطلق عليه المسؤولية التقصيرية.

(١) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٣٤٨، والمزيد عن المرجع السابق، راجع، عبدالرازق السنهورى، التصرف القانونى، والواقعة القانونية، دروس بقسم الدكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٥٣، ١٩٥٤.

وبالإضافة إلى كل من الفعل النافع والفعل الضار توجد مجموعة فى القواعد الأخرى التى يرتب القانون عليها أثراً والتى تتمثل فى الآخر .

أ - الاستيلاء على الأشياء المتاحة أى التى لا يوجد عليها حق لشخص كالأسماك فى البحر والطير فى السماء أو الهواء .

ب- الحيازة ، وهى وضع اليد على شئ مملوك لغير أحد من الأفراد ، وهذه الواقعة تؤدى إلى اكتساب ملكية العقار أو حق عيني عليه إذا استمرت الحيازة مدة خمسة عشر سنة وتنقص هذه المدة إلى خمس سنوات فقط إذا كان الحائز مستنداً فى حيازته إلى سند صحيح ولحسن النية . وهى أيضاً تؤدى إلى اكتساب ملكية المنقول أو الحق العيني عليه فى الحال . مما سبق يتضح فى المصادر الحقيقية للحق والتى يؤسس القانون عليها أثاره^(١) .

(١) محمود عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ وما قبلها .

المبحث الرابع علاقة القانون بالعلوم الأخرى

المطلب الأول: علاقة القانون بعلوم الاجتماع والعادات الاجتماعية^(١).

القانون وثيق الصلة بعلوم الاجتماع حيث أن القانون يهدف فى المقام الأول إلى إقامة نظام قانونى اجتماعى يحكم من خلاله سلوك وتصرفات الأفراد داخل المجتمع ومن ثم نجد القانون يهتم بدراسة العلوم الاجتماعية والمتمثلة فى دراسة سلوك الإنسان باعتباره عضواً فى المجتمع فمن ثم يلجأ القانون إلى دراسة الأبحاث الاجتماعية فى هذا الشأن ويهتم بدراسة نتائج هذه الدراسات وما توصلت إليه من أجل صياغة القواعد القانونية بصورة تتماشى مع السلوك الاجتماعى للأفراد. فمن ثم يستطيع القانون الإحاطة بكافة الظواهر الاجتماعية التى يمر بها المجتمع وهنا يجب أن نشير إلى أن الخطاب القانونى يجب أن يكون واضحاً حتى نستطيع أن نستوضح من معالمة الأولية جميع القواعد التى تربط القانون بالسلوك الاجتماعى للأفراد داخل المجتمع وذلك فى ظل مواجهتهم المستمرة للظواهر الاجتماعية التى يتعرضون لها ، ومن هنا فإن الخطاب القانونى يستطيع من خلال ذلك أن يربط بين كل هذه القواعد القانونية وبين البنية الاجتماعية التى يعيش فيها الأفراد داخل المجتمع ويستطيع من خلال ذلك أن يحدد الخطاب الدينى هذا الموضوع حيث يجب أن يلجأ إلى البحوث والاستبيانات الاجتماعية التى من الممكن أن يستعين بها القائمين على وضع القواعد القانونية وإقرارها حتى تكون القاعدة متمشية مع طبيعة السلوك، فمن ثم يستطيع الخطاب القانونى مواجهة أى سلوك ينحرف عن الآداب العامة والعرف والتقاليد التى يتميز بها المجتمع ويستطيع أن يواجه أى سلوك يقترفه أى فرد فى المجتمع ويؤدى إلى حدوث أضرار لباقى الأفراد وخاصة المحيطين به .

(١) راجع فى ذلك سعيد جبر، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، ص ٤١ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

المطلب الثانى :علاقة القانون بالعلوم السياسية^(١).

الخطاب القانونى يرتبط أيضاً بالعلوم السياسية ارتباطاً وثيقاً فنظام الدولة وسيادة الحكم وعلاقة الدولة بمؤسسات المجتمع لن تكون واضحة إلا من خلال مجموعة من القواعد القانونية التى تحكم وتنظم السلوك السياسى للدولة، فمن ثم فإن القواعد القانونية التى يحتوئها الخطاب القانونى فى طياته إنما تحمل فى ثنائتها تحديد الشكل السياسى العام للدولة وهو ما يتضح من خلال دستور الدولة وكذلك تحديد كامل لتنظيم السلطات العامة بالدولة وتوضيح لكافة الاختصاصات الموكولة لهذه السلطات .

وكذلك تعمل هذه القواعد على توضيح العلاقة بين أجهزة الدولة المختلفة وبين باقى أفراد المجتمع حيث يستطيع أن نستوضح مختلف الحقوق والحريات بين أفراد المجتمع ومن ثم فإن العلاقة المتبادلة بين القانون والسياسة والعلاقة التى تربطهما سبرز من خلالها التصدى لاتخاذ قرار أو سلوك يوجه إلى حل مشكلة سياسية تتداخل تدعياتها من خلال مجموعة من الاعتبارات السياسية والقانونية التى تفرضها الظروف والنصوص التشريعية .

ومن هنا نستطيع أن نقول أن الخطاب القانونى خطاباً يحمل بين مفردات معانيه كثيراً من العلاقات التى تربط بينه وبين العوامل السياسية فى الدولة والتى نستطيع من خلال هذه العلاقات تحديد ملامح القواعد التشريعية المرتبطة به وخاصة فيما يتعلق بالجوانب السياسية فى المجتمع .

المطلب الثالث :علاقة القانون بالعلوم الاقتصادية^(٢).

الخطاب القانونى كما ذكرنا من قبل يحمل بين مفردات معانيه العديد من العلاقات التى تربط بين أفراد المجتمع الواحد بعضهم ببعض . فالإنسان كائن

(١) راجع فى ذلك أستاذنا الدكتور / أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩ .

(٢) راجع فى ذلك ، السيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١١ وما بعدها .

منتج وفى نفس الوقت كائن مستهلك للعديد من الاحتياجات وخاصة ما يتعلق بالجوانب المالية والمتمثلة فى عمليات الإدخار والقروض والاستثمار ومن ثم قد يتعرض الفرد فى المجتمع من خلال سعيه المستمر والمتواصل لسد الاحتياجات الضرورية الخاصة به من أجل إشباع رغباته وأهدافه إلى العديد من المشاكل فى ظل كثرة هذه الاحتياجات من جهة وندرة الموارد من جهة ثانية .

ومن هنا فإن الخطاب القانونى يلعب دوراً كبيراً للتصدى للمشكلات الاقتصادية التى تواجه الأفراد فى المجتمع من خلال إيجاد مجموعة من القواعد والتشريعات القانونية اللازمة لحل هذه المشكلات الاقتصادية التى تنجم من خلال ضعف الإدخار وزيادة الاستهلاك والنفقات العامة وتحديد الأجور . فإننا نجد من خلال ذلك أن القانون يتأثر بما يحدث فى النشاط الاقتصادى من تطور بفعل التقدم العلمى والتكنولوجى حيث يتدخل القانون فى تنظيم ذلك النشاط الجديد فى جميع المجالات المختلفة .

وهذا بدوره إلى حدوث تقدم تقنى وعلمى فى مجال الاقتصاد حيث يكون دور الاقتصاد والقانون متبادل التأثير عندما نكون بصدد إضافة أنماط جديدة إلى النشاط والعمليات الاقتصادية وهو ما يمكن أن يدركه فى صناعة الحاسبات الآلية وبرامجها وطرق التقنية المتعلقة بالبرامج المعلوماتية حيث يشمل الخطاب القانونى جميع القواعد والتشريعات لوضع مختلف الضوابط التى تعمل على تنظيم وضمان انسيابية النشاط ووظائفه فى المجتمع فى ظل نظام عام يضمن الحفاظ على الحقوق الملكية والفكرية ، وذلك بما يتمشى فى تحول الدولة من الاشتراكية إلى الرأسمالية والاتجاه إلى خصخصة القطاع العام والتحول إلى السوق الحرة وآليات السوق المختلفة كل هذه التغيرات فى المجتمع الاقتصادى أدت أن تكون هناك مجموعة من القواعد القانونية والتشريعات التى من شأنها التحكم فى هذا النظام الاقتصادى .

المطلب الرابع : علاقة القانون بالعلوم التاريخية.

الخطاب القانونى يرتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالعلوم والدراسات التاريخية التى من شأنها إعطاء كم من المعلومات التاريخية للمشرع القانونى وذلك كى يستفيد منها أثناء سنه للقوانين والتشريعات حيث يستطيع المشرع القانونى من خلال معلوماته وعلمه بجميع التشريعات التى كانت سائدة فى فترة من الفترات الزمنية فى المجتمع المصرى والمجتمعات الأخرى إلى أن يصل إلى إقامة مجموعة من النصوص القانونية التى تحقق أهداف المجتمع فهذه الدراسات التاريخية تلعب دوراً توثيقياً لمختلف الأحداث التى كانت جارية فى العصور السابقة وذلك من أجل الإلمام بتفصيلها الدقيقة وكيفية تفاعلها مع الزمن وتطورها الأمر الذى يجعلنا أن ندرك الواقع التاريخى سواء كان ذلك واقعاً متمثلاً فى الجانب الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى لأمة من الأمم أو عصر من العصور أو مجتمع من المجتمعات ، وهذه المعلومات التاريخية إنما تأتى عن طريق الأعراف والقواعد السائدة التى كانت تحكم الحياة الاجتماعية فى تلك المجتمعات، ومن ثم فإن الخطاب القانونى يتناول القضايا التاريخية من أجل تفسير التشريعات القانونية السابقة والاستفادة من نتائج ذلك فى دراسة التشريعات والقوانين المعاصرة .

المطلب الخامس : علاقة القانون بعلم النفس.

الخطاب القانونى يحمل فى طياته العديد من المسؤوليات والقواعد القانونية التى تتعلق بالحياة الاجتماعية والجوانب المدنية والجنائية والمالية ، وهذه القواعد والمسئوليات بالضرورة متعلقة بصورة أو بأخرى بسلوكيات الأفراد داخل المجتمع وسلوكيات الأفراد متباينة ومختلفة تبعاً لأهدافهم وآرائهم وانتماءاتهم السياسية ورغباتهم الاجتماعية الأمر الذى يقتضى دراسة النفس الإنسانية فهذا يعطينا

أهمية كبرى لدراسة الخطاب القانوني لعلوم النفس من أجل تحديد ومعرفة المسؤولية الجنائية والتي تتمثل في ارتكاب فرد لجريمة قتل أو سرقة أو إهدار للمال العام.

المطلب السادس: علاقة القانون بعلوم الرياضة^(١).

الخطاب القانوني (الرياضي) يعد أداة ذات سلطة كبيرة لعدم خروج السلوك الرياضي لسلوك يتنافى مع العادات والتقاليد الرياضية والتي تتمثل في التنافس الشريف والعدل والأمانة والكفاح بنضال وشرف فرياضة مثل رياضة الملاكمة أو رياضات النزال بصفة عامة تعتمد في أساسها على العنف بين المتنافسين تحت نظام قانوني يحدد الممارسة الرياضية في هذه الرياضات ولكن إذا تخطت هذه الممارسة الخطاب القانوني (الرياضي) فإن الخطاب القانوني العام يلعب دوره في تحديد العقوبات التي يجب أن تنفذ على الرياضي الذي خرق القوانين الرياضية والأعراف الرياضية فإذا كان لاعب كرة القدم يسمح له بعرقلة منافسه في حدود اللعب فلا يسمح له بضرب منافسه بعد صافرة الحكم فإذا فعل ذلك طبق عليه قانون العقوبات العام . . كذلك لا يسمح للرياضي بتعاطي المنشطات الرياضية التي لا تخضع إلى الأعراف والعادات والتقاليد الرياضية فإذا فعل ذلك كان لزاماً على القانون أن يعاقبه لأنه أحل بقواعد الممارسة الرياضية التي تدعو إلى التنافس بشرف وأمانة. ومن ثم نجد أن الخطاب القانوني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالممارسة الرياضية. كذلك نجد أهمية الخطاب القانوني بالنسبة للرياضة في إبرام العقود للمحترفين من لاعبين ومدربين وأجهزة فنية، وكذلك إبرام عقود شركات التسويق الرياضي والإعلانات التجارية للأندية والاتحادات وسوف نفرد كتاباً مستقلاً في هذا الشأن يتضمن كافة المعلومات عن إبرام العقود في المجال الرياضي حيث يوجد العديد من القضايا التي تتعلق بذات الموضوع يجب أن نناقشها ونتناولها بالشرح والتفصيل.

(١) راجع في ذلك : محمد أحمد على فضل الله ، التأثير الفسيولوجي للمنشطات وعلاقته بالتشريعات القانونية والميثاق الأولمبي في ظل نظم الاحتراف الرياضي (دراسة تحليلية) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الباب الثالث، ص ٣٧١ وما بعدها، جامعة حلوان، ٢٠٠٣.